

في نور محمّد فاطمة الزهراء

وتؤخذ من كلّ مالكي النصاب، من: الورق والذهب، والإبل والبقر والغنم، والغلات والثمار... وجعلها سبحانه في ثمانية أقسام من الناس، كما ورد في الآية الشريفة [1519]، تُصرف لهم فريضة. على أنّ لفظ «الصدقة» قد اتّسع معناه في التعبير اللغوي، فشمّل غير أولئك الذين خُصّوا بها، إلّا أنّ يكون ذلك «الغير» داخلًا في نطاق أحد تلك الأقسام. فقول: هي العطيّة يراد بها المثوبة لا المكّرمة، وقيل: ما يتصدّق به، وقيل: تؤخذ على سبيل الكفّارة للذنوب. وإذا كان لهذه المعاني باب إلى الصدقة الواجبة، فلقد لا يؤكّد مفهومها الشرعي اللازم أنّها قد لا تجيء محكومة بالنصاب. ولعلّنا نذكر: أنّ ابن الخطّاب استأمر رسول الله ﷺ في أرض له طيّبة أصابها، فقال له عليه الصلاة والسلام: «إن شئت حبست أصلها، وتصدّق بها» [1520] ففعل، وأصابت صدقته ذوي قرياه. فكان استثماره استثمار تطويع، وكان إنفاقه اختيار. وكذلك فعل «أبو طلحة» فتصدّق في الأقربين [1521]. ومع هذا، فإنّ الذي لاشكّ فيه هو أنّ كثيرًا من المسلمين كانوا أدخل في باب «الفقراء» من أولئك الأقرباء! وذكروا: أنّ رجلاً سأل النبي: يا رسول الله، أيّ الصدقة أفضل؟ قال الرسول: «أن تصدّق وأنت صحيح حريص، تأمل الغنى وتخشى الفقر،